شربوا ذى ولا واجب كما يجيء فيما يأتي ونذر يوم مكرر اه ومن المكروه ما ثبت أيضا نذر
صوم يوم مكرر كالخميس وغيره يوقعه على نفسه كالفرض لانه يأتي به على كسل فيكون
لغير الله طاعة وأيضا التكرر مظنة الترك وكذا مبهوم ليوم أو أسبوع أو شهر
او علي لله صوم يوم او اسبوع او عام معين فلا كراهة ومقدمة جماع كقبلة وفكر
ان علمت السلامة يعني انه يكره للشاب والشيخ رجلا او امرأة ان يقبل زوجته او
امته وهو صائم او يباشر او يلاعب او ينظر او يفكر على الشهوة واذا علم من نفسه السلا
مة من مذي ومني واتفاقا على قول ابن القاسم وجمع المؤلف بين المثالين لانه لو اقتصر على القبلة
لتوهم ان الفكر لا شيء عليه او على الفكر لتوهم ان القبلة حرام لانها أشد والا فحرمة
اي بان علم عدم السلامة او شك فيها فحرمتها ونحوه في الشرح وكلام اللخمي يفيد انه لا
حرمة مع الشك ولا شيء عليه ان لم يحصل شيء مما تقدم فان حصل فالقضاء والكفارة
في المني والقضاء فقط في المذي اداما ام لا على قول ابن القاسم خلافا لابن الحاجب وحجامة
مريض فقط يعني ومما هو مكروه أيضا الحجامة والفصادة في حق الصائم المريض مخافة
من التغرير فيؤدي ذلك الى الفطر ومحل الكراهة اذا شك في السلامة وان علمت جازت وان
علم العطب حرمت ومحل التفصيل هو المشهور وتطوع قبل نذر او قضاء اه ومما
هو مكروه التطوع بعبادة من صوم او صلاة او غيرهما قبل براءة الذمة من واجب
عليه من تلك العبادة من نذر غير معين او قضاء لما عليه منها لان تفريغ الذمة
بذلك فيسعى في براءتها فان فعل صح تطوعه لعدم تعين الزمن للشيء منها ثم يأتي
بما عليه وخرج بغير المعين المعين فلا يجوز فيه غيره وان فعل [illegible]
وانظر هل تطوعه صحيح ام لا لتعين الزمن لغيره ولا كراهة في التطوع قبل القدوم
اشتغال الذمة به قبل زمنه ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور
يعني ان من لا يمكنه رؤية الهلال في اول شهر رمضان ولا يمكنه ان يسأل عنه

غيره

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما

غيره كأسير ومحبوس ونحوهما فان الواجب في حقه ان يكمل الشهور ثلاثين يوما لما تعذر
الهلال الشهور الكثيرة فانه يكمل كل شهر ثلاثين يوما ومحله اذا علم الاشهر قبل فوتها
بعد وان التبست وظن شهرا صامه واحترز بقوله لا تمكنه رؤية ولا غيرها من
الذي يمكنه ذلك فانه كغيره من المكلفين فيعمل على ما ثبت عنده وان التبست وظن
شهرا صامه والا تخير يعني فان اشكل امر الشهور عليه فان لم يعرف رمضان من
غيره مع معرفته الاهلة او التباسها فان ترجح عنده شهر انه رمضان بنى على ظنه
وصامه وان استوت عنده الاحتمالات تخير شهرا وصامه فان قلت كيف
يحصل له الظن مع ان المؤلف فرض المسألة في الالتباس وهو التردد على حد سواء
والتبس مع الظن [illegible] الا ان يريد بالالتباس عدم التحقق له فان لم يتحقق شهرا
من الشهور وعدم التحقق شامل للظن واجزأ ما بعده يعني انه اذا عمل على ظنه او
تخييره ثم زال الالتباس بوجه من الاحوال الاربعة اشار المص لها بقوله واجزأ
الشهر الذي تبين انه صامه بعد رمضان اتفاقا ويكون قضاء عنه واشار بقوله
بالعدد الى انه اذا صام شهرا مما حوله وتبين بعد ان يكون ايامه كأيام رمضا
ن في العدد فلو صام شوالا وهو كامل او ناقص فيقضي يوما والكامل رمضان
فيه [illegible] وبالعكس لا قضاء وكذلك ان تبين انه صام في الحجة لا يعتد بيوم العيد ولا بأ
يام التشريق ويعتبر ما يقضي واشار الى بقوله هنا بالعدد مع الاستغناء عنه بما
يأتي من قوله والقضاء بالعدد لئلا يتوهم ان هذا الحكم خاص غير ما يأتي فيجزئه
ما تبين ولو ناقصا للعذر وعدم تعمده واشار لثانيها بقوله لا قبله اه لا ان تبين
ان الذي صامه قبل رمضان فلا يجزئه ولو تعدد قبل وقته واشار لثالثها بقوله عكسا
على ما تعلق بالطرف النفي او بقي على شكه اه وان لم يتبين له شيء بل بقي على شكه
ولا طرأ عليه شك غيره فلا يجزئ عند ابن القاسم لاحتمال وقوعه قبله ولا نفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)